قوله الخمس خالف المعدن لانه لا مؤنة في تخليصه او مؤنته قليلة
فكثر واجبه كالمعشرات ولا يشترط فيه الحول قوله الجاهلية المراد
بالجاهلية ما قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة
جهالتهم ويعتبر فيه ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم
انها بلغته وعاند ووجد في بنايه او بلده التي انشاها فليس
بركاز بل في وان يكون مدفونا فان وجد ظاهرا فان علم ان السيل
اظهره فركاز والا فلقطة فان شك فيه فلقطة ايضا وخرج
بضرب الجاهلية ما لو وجد دفين اسلامي كان يكون عليه
شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه
وجب رده اليه والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
الجاهلي او الاسلامي كالتبر اه خط بالمعنى قوله قلاع عادية
اي عادية اهلها بمعنى متجاوزين حدود الله فنسبة التعدي
اليها مجاز على حد قوله تعالى في عيشة راضية قوله في ملك
احياه الخ خرج به ما اذا وجد في مسجد او شارع فلقطة او في ملك
شخص او موقوف عليه فكذلك ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه
او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض
فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه اه خط قوله ويجب في
عروض الخ فالعروض جمع عرض بسكون الراء ما قابل النقد وبفتح
الراء ما قابل الجوهر وبكسر العين وسكون الراء محل المدح والذم
من الانسان قوله بنية اي الى ان يفرغ راس المال فكلما اشترى
شيا براس المال ينوي التجارة وبعد ذلك لا يجددها في كل تصرف
اه بر قوله التجارة هي لغة مطلق التقليب وشرعا تقليب
المال لغرض الربح اه برماوي قوله بكسبها متعلق بقوله اقترن
والضمير

والضمير عايد الى العروض وقوله بمعاوضة متعلق بكسبها اي بملكها
بمعاوضة فالمراد بالكسب الملك وعبارة المنهج وفيها ملك بمعاوضة
مقرونة بنية التجارة انتهت قوله بمعاوضة اي لا باقالة
ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة اه م ر
فرع لو جحد زكاة التجارة لا يكفر لان لنا قولا قديما
بعدم وجوبها اه بر قوله والنصاب هنا الخ والواجب فيه ربع
عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم
بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه
من عين العروض اه م ر قوله باخر الحول اي لا بطرفيه ولا
بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت
لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باخر الحول
لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنا الحول الى نقد
يقوم به اخره وهو دون نصاب واشترى به عروضا ابتدا
حوله من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه
قبل التنضيض فانه مظنون اما لو باعه بنقد وبعروض
لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال انه يقتضي التقويم
بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق ولو تم الحول
وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدا حولا فان كان
ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه
مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه
خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فيضم
لما عنده وتجب زكاة الجميع ويضم ربح لا اصله ان لم ينض
بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)